ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

تهريب العملة عن طريق تزوير فواتير التجارة الخارجية

بن قانة يونس
طالب دكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران2

الملخص :

يتحايل العديد من المستوردين والمصدرين لتهريب العملة في مجال عمليات التجارة الخارجية باستعمال عدة وسائل ولعل أبرزها تهريب العملة عن طريق الاستيراد والتصدير، إذ تعتبر من أكثر الطرق شيوعا، بحيث يعتمد المتعامل الاقتصادي في هذا الإطار على تزوير فواتير التجارة الخارجية وذلك من خلال التزوير في التصاريح بفوارق مالية، إذ تقوم بتضخيم فواتير السلع والبضائع المستورة ليهرب الفارق من العملة الصعبة إلى المصارف الأجنبية، هذا ويلجأ بعض المصدرين إلى تقديم فواتير للبضائع المصدرة بقينة أقل من قيمتها الحقيقية وذلك للاحتفاظ بباقي القيمة في الخارج، وفي هذا السياق كان لا بد من تنظيم عمليات الرقابة للتصدي لهذه الظاهرة، وذلك من خلال الرقابة على حركة العملة الداخلة والخارجة والمرتبطة بعمليات الاستيراد والتصدير، والتي تبدأ بالرقابة من بنك الجزائر إلى المؤسسات المالية وصولا إلى إدارة الجمارك، وذلك باتباع مجموعة من الإجراءات في إطار تنظيم التجارة الدولية.

ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

مقدمة :

تعد ظاهرة تهريب العملة من الظواهر التي تنتشر على نطاق واسع في كل من الدول النامية والدول المتقدمة على السواء، حيث تهرب إلى الخارج باستعمال عدة طرق، وقد تكون بشكل مباشر أو غير مباشر ومن بين أبرز الطرق المتكرر استعمالها لتهريب العملة هو تزييف فواتير التجارة الخارجية. في مجال التصدير والاستيراد.

ونظرا لأهمية العملة في المجال الاقتصادي، كان لابد من وضع نظام رقابي لحمايتها من التجاوزات التي تحدث على مستوى التجارة الخارجية من تزوير للفواتير في معاملات التجارة الخارجية وفي هذا الإطار أصبحت كل المعاملات التجارية مع الخارج تخضع لإجراءات صارمة، باعتماد سياسة رقابية تتضمن وضع قوانين وتنظيمات تنظم حركة رؤوس الأموال الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية هذا ويسهر على تنظيم إجراءات الرقابة أجهزة لها دور فعال في الحد من تزوير فواتير التجارة الخارجية مما يضمن شفافية عملية تحويل العملة إلى الخارج، بالتالي مكافحة تهريبها بما يحفظ عدم تدهور واستقرار العملة الوطنية. وعليه فكيف تتحقق عملية تزوير فواتير التجارة الخارجية وما مدى فعالية الدور الذي تلعبه الأجهزة المكلفة بالرقابة في مكافحة تهريب العملة؟.

أولا: تزوير فواتير التجارة الخارجية في مجال الاستيراد والتصدير

يشارك العديد من المستوردين و المصدرين في عمليات تهريب العملة عن طريق تزوير فواتير التجارة الخارجية من خلال عمليات الاستيراد والتصدير، وتتحقق هذه العملية عن طريق تزوير فواتير السلع المصدرة بحيث يتم تقديم قيمة أقل من قيمتها الحقيقية، وذلك بغرض تحويل القيمة المذكورة في الفاتورة إلى داخل الوطن والاحتفاظ بالباقي في الخارج، كما يتحقق تزوير الفواتير أيضا من خلال تضخيم الفواتير أي برفع القيمة أو المغالاة في قيمة الواردات، بحيث تكون القيمة المدرجة في الفواتير أكبر بكثير من القيمة الحقيقية لها ومن ثم يتم تحويل أكبر قدر ممكن من العملة إلى الخارج لتسديد قيمة السلع المستوردة، والاحتفاظ بالباقي في حساب المستورد أو شخص أخر

[1].

[1] محمد إبراهيم السقا، هروب رؤوس الأموال، جامعة الكويت،http/www.aleqt.com/2012/07/31/article

ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

1ـ تهريب العملة عن طريق الاستيراد و التصدير

يعد أسلوب تهريب العملة عن طريق الاستيراد والتصدير، من بين الطرق الأكثر استعمالا وشيوعا في مجال التجارة الخارجية، والتي سنتعرض لها فيما يلي:

أـ التهريب عن طريق الاستيراد

يتم هذا النوع من التهريب بإتباع إجراءات، أين يقوم الشخص المستورد بتقديم طلب استيراد بضائع وتحويل مبالغ من أجلها إلى الخارج، ففي هذه الحالة يعمد المستورد الذي يريد تهريب أمواله على دفعات مثلا على الاتفاق مع المصدر في الخارج، بحيث يتفقان على سعر معين وهو السعر الغير الحقيقي بحيث يكون أكثر من السعر الحقيقي للبضائع المراد استيرادها، و بهذه الطريقة يكون قد حول جزء كبير من أمواله إلى الخارج.[2]

كما يقوم المستوردون المهربون بتحويل مبالغ طائلة تحت ذريعة استيراد البضائع ذات قيمة كبيرة، و نذكر منها على سبيل المثال استيراد الذهب الذي يكون مجال التهريب فيه في نطاق واسع. هذا ويذهب بعض المستوردون بعد وصول البضاعة المستوردة، و بعد تحويل مبالغ طائلة إلى رفض استلام تلك البضائع باعتبارها أنها ليست تلك البضائع المطلوبة، أو أن هذه البضائع تشوبها عيوب فبالتالي يتم إعادتها إلى الخارج، كما يقوم آخرون إلى تغيير وجهة شحن البضاعة بعد خروجها من الميناء وبعد أن يكون المستوردون قد هربوا أموالهم إلى الخارج، فإنهم يغادرون الدولة هروبا من المسائلة من قبل السلطات، بسبب عدم استيراد البضائع المحول بشأنها تلك المبالغ الطائلة إلى الخارج .[3]

هذا ويلجأ كذلك غاسلو الأموال إلى تهريب أموالهم عن طريق تزوير الفواتير، بحيث يقومون بشراء أو استيراد سلع وخدمات بالاعتماد على العمليات الصورية، أين يقوم المستورد باستيراد سلع من الشركات المراد تحويل الأموال إليها، ويتحقق تزوير الفواتير في هذه الحالة بتضخيم قيمة الفاتورة

[2] محمد علي نظيف، طرق تهريب الأموال و مكافحتها، مطابع شركة الإعلانات الشرقية،سنة1954، ص103.
[3] محمد علي نظيف، طرق تهريب الأموال و مكافحتها، المرجع السابق، ص103.

ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

الخاصة بالسلع والخدمات، ويحول الفرق المتمثل في الأموال المغسولة إلى الخارج. وقد يتم تقديم فواتير مزورة بصفة كلية، بحيث تكون الأموال المغسولة هي نفسها الأموال المدفوعة.[4]

ب ـ التهريب عن طريق التصدير

يلجأ المصدرون في هذا الصدد إلى تقديم صادراتهم بقيمة أقل من قيمتها الحقيقية، بحيث يقومون بالاحتفاظ بالفرق من القيمة لحسابهم بالخارج، أين يقومون بالتصرف فيها من دون أي رقابة وكل هذا لا يتم إلا باتفاق مع المستورد في الخارج، فيتفقان على أن يتم التسديد والدفع في الخارج، و في هذه الحالة يتحقق تهريب العملة من خلال الاحتفاظ بقيمة الصادرات في الخارج دون استردادها إلى داخل الوطن .[5]

هذا وقد يأخذ التهريب شكل أخر عن طريق قيام بعض المصدرين بعقد صفقات تجارية ضخمة مع الخارج، قصد تهريب أموالهم، وتتحقق هذه العملية بعد القيام بشحن البضائع المصدرة بواسطة وكلاء في الشحن والشراء، بحيث لا تذكر أسماؤهم في استمارة التصدير، وبعدها يقوم هؤلاء الأشخاص بمغادرة الدولة نهائيا، أما بالنسبة للبضاعة المصدرة فيبيعونها لحسابهم مقابل عمولة للمستورد المذكور في استمارة التصدير أو الفواتير وفي الغالب ما يكون صوريا و عليه تتحقق عملية تهريب الأموال.[6]

2ـ التكيف القانوني لتهريب العملة عن طريق تزوير فواتير التجارة الخارجية

تنص المادة الأولى من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 أنه يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت:[7]

التصريح الكاذب.

عدم مراعاة التزامات التصريح.

---

[4] فريد علواش، جريمة غسل الأموال-المراحل والأساليب، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد12، نوفمبر2007، ص 259.

[5] حسين مصطفى كمال، الرقابة على النقد و التجارة الخارجية في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، سنة1967، ص430.

[6] محمد علي نظيف، طرق تهريب الأموال و مكافحتها، نفس المرجع،ص105.

[7] الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 الصادر بتاريخ 1996/07/10.

عدم استرداد الأموال إلى الوطن.

عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

وعليه إذا كان محل المخالفة نقود بمعنى العملة، فإن هذه الأخيرة تأخذ خمسة صور تتحقق كل صورة منها إذا ارتكبها الجاني بإتيان تصرف يشكل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وبالتالي فإن التكيف القانوني لتهريب العملة عن طريق تزوير فواتير التجارة الخارجية ينصب في هذه الحالة على صورة التصريح الكاذب و عدم مراعاة التزامات التصريح.

ـ التصريح الكاذب والإخلال بالتزامات التصريح:

إن ما يهمنا في هذه الحالة هو استيراد أو تصدير البضاعة التي تخضع للتصريح الإلزامي وفقا للتشريع و التنظيم المتعلق بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و عليه فإن الجريمة تقع بمجرد التصريح الكاذب والإخلال بالتزامات التصريح. ومن المقرر قانونا أن كل تصدير و استيراد للبضائع في مجال التجارة الخارجية يخضع للتصريح أمام إدارة الجمارك وفقا لقانون الجمارك وعليه فإن عدم القيام بالتصريح أو بتصريح مزور يشكل مخالفة جمركية، أما إذا كان الهدف من ارتكاب هذا الفعل مخالفة التشريع و التنظيم المتعلق بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، فيعد مرتكبه مقترفا لفعل مادي مكون لجريمة تهريب العملة.[8]

ثانيا ـ تنظيم الرقابة في مجال التجارة الخارجية للحد من تهريب العملة

نظرا لتزايد تهريب العملة عن طريق تزوير الفواتير على مستوى التجارة الخارجية في مجال الاستيراد والتصدير، كان لابد من إيجاد أجهزة مكلفة بالرقابة في هذا المجال، للتصدي لهذه الظاهرة وذلك كإجراء وقائي.

وفي هذا السياق قد خول قانون رقم 10/90 والمتعلق بالنقد والقرض صلاحية تنظيم ومراقبة التجارة الخارجية، للبنك المركزي والبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة، كما خول هذه الصلاحية أيضا

[8] كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية، دار هومه، الجزائر، سنة 2013، ص30

لإدارة الجمارك التي بدورها تلعب دور التنسيق مع البنوك و المؤسسات المالية في مجال مراقبة الصادرات والواردات من السلع والخدمات، وبالتالي مراقبة حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.[9]

1ـ الدور الرقابي للمؤسسات المصرفية في مجال مكافحة تزوير فواتير التجارة الخارجية

تلعب المؤسسات المصرفية دور كبير في التجارة الخارجية، و يظهر ذلك من خلال لجوء المتعاملين الاقتصاديين إلى المؤسسات المصرفية من أجل تسجيل عملياتهم التجارية نحو الخارج والمتعلقة بالاستيراد و التصدير، وذلك إما بغرض تمويل التجارة الخارجية من خلال الحصول على سيولة مالية وإما من أجل نقل النقود عن طريق وسائل الدفع في التجارة الخارجية. ويعتبر تسجيل المتعامل الاقتصادي للعمليات التجارية الخارجية لدى البنك أو مؤسسة مالية معتمدة بمثابة إجراء توطين مصرفي إلزامي في التجارة الخارجية[10]. ذلك أنه تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للتوطين الإلزامي لدى وسيط معتمد وفقا للمادة 29[11] من النظام رقم07-01 الذي يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، والتي تنص: "تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد" وتنص الفقرة الثانية "يسبق كل توطين كل تحويل/ترحيل للأموال، التزام/أو تخليص جمركي للبضائع".

ولعل الهدف من عملية التوطين المصرفي هو مراقبة كل العمليات التي يسجلها المتعامل الاقتصادي لدى الوسيط المعتمد الذي يختاره بنفسه، وبالتالي فإن التوطين إجراء لابد منه في كل العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية، ذلك أن القطاع المصرفي له دور كبير في محاربة والتصدي لظاهرة تهريب العملة التي تهدد الاقتصادي الوطني، وكذا مرتكبيها من خلال مراقبة كل من يشتبه فيهم بممارسة عمليات مشبوهة، حينما يقومون بفتح حسابات مصرفية لدى المؤسسات المصرفية، وتسجيل كل ما يتعلق بأي عملية تجارية ولا سيما كل ما يتعلق بإجراءات تحويل أموالهم.[12]

---

[9] بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، ص18.

[10] علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، سنة2014ص25.

[11] نظام رقم 07-01 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية العدد 31 صادر في 31-05-2007.

[12] علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية ، المرجع السابق ص 30-31.

ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

وسعيا من الدولة لتدعيم النظام الرقابي في معاملات التجارة الخارجية لوقف تهريب العملة، تم العمل على وضع رقابة الكترونية على عمليات الاستيراد وهو ما أكده البنك المركزي من خلال ضرورة اتخاذ المؤسسات المصرفية كافة الإجراءات التي تضمن الشفافية، والتي من شأنها ضبط المعاملات مع المستوردين والمصدرين، وذلك يكون باتخاذ نظام الكتروني يهدف إلى مراقبة المعاملات التجارية الخارجية المشبوهة.[13]

وفي هذا السياق فقد صرح المدير العام للجمارك قدور بن طاهر على أن اعتماد شهادة التوطين البنكي الالكتروني، من شأنه القضاء على التصريحات الجمركية الكاذبة التي يعتمد عليها المهربون لتهريب أموالهم بشكل غير قانوني ، وعليه صار كل عقد نهائي من أجل توطين عمليات التجارة الخارجية يخضع للتوطين الالكتروني، وأن الغرض من هذا الإجراء هو تقوية جهاز المراقبة و تسهيل إجراءات الإدارية لتنظيم عمليات التجارة الخارجية. والأكثر من ذلك سيساعد هذا الإجراء إدارة الجمارك على تتبع أثر عمليات التوطين، كما يسمح بتبادل كل المعلومات المتعلقة بالعمليات المشبوهة مع بنك الجزائر والبنوك التجارية، كما يعمل نظام إدارة و تسيير المعلومات الآلي لإدارة الجمارك المرتبط بالبنوك على توفير كل المعلومات المتعلقة بالتوطين البنكي المسبق لإدارة الجمارك، ومعنى ذلك أنه تتوفر كل المعلومات لدى إدارة الجمارك قبل أن تصل البضائع المستوردة إلى الميناء، وبالتالي فإن هذا الإجراء سيسمح لإدارة الجمارك من الكشف عن الفواتير المضخمة .[14]

2ـ الدور الرقابي لإدارة الجمارك في مجال مكافحة تزوير فواتير التجارة الخارجية

تعتمد إدارة الجمارك في مجال الرقابة على عمليات التجارة الخارجية على إجراءات جمركية في عمليات الاستيراد والتصدير والتي تتمثل في التصريح الجمركي الذي يدخل ضمن الرقابة القبلية والرقابة اللاحقة وذلك سعيا منها للحد من تزوير فواتير التجارة الخارجية.

أـ التصريح الجمركي

[13] منتدى رؤساء المؤسساتFCEمعرض الصحافة، 16مارس 2016، ص17.
[14] منتدى رؤساء المؤسساتFCEمعرض الصحافة، 16مارس 2016، ص22.

تلعب إدارة الجمارك دورا بارزا في مجال الرقابة على مستوى التجارة الخارجية، و هو ما أكد علية نظام رقم 01-07 المتضمن القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة وقانون رقم98-10 المتضمن قانون الجمارك، ويتمثل هذا الدور في اتخاذ جميع التدابير القانونية والتنظيمية في مجال مراقبة البضائع المستوردة أو المصدرة بالإضافة إلى إعداد إحصائيات عن التجارة الخارجية، وبالتالي فهي تعتمد على إجراء التصريح الجمركي كإجراء جوهري في مجال الرقابة والتي تتجسد من خلال عمليات الفحص التي تتخذها إدارة الجمارك في شكل تدابير قانونية وتنظيمية، وذلك للتأكد من صحة الوثائق المقدمة والتصريحات ومن مدى تطابق البضائع مع الوثائق والتصريح المدلى به، ومن هنا يلتزم كل متعامل اقتصادي بالتصريح عن البضائع المصدرة أو المستوردة أمام مكاتب الجمارك من أجل تطبيق نظام الرقابة الجمركية عليها.[15]

وهذا ما نصت عليه المادة[16] 75 في فقرتها الأولى و الثانية من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16فبراير سنة 2017 المعدل والمتمم لقانون 79-07 المؤرخ في21 يوليو سنة1979 المتضمن قانون الجمارك. والتي جاء نصها بما يلي" يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها، موضوع تصريح مفصل"

"يعني التصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام هذا قانون، والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي المراد تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم لمقتضيات المراقبة الجمركية".

يعد التصريح الجمركي عنصر هام في عملية الرقابة، إذ يسمح للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بمتابعة جميع العمليات التجارية مع الخارج المتعلقة بالاستيراد و التصدير، ويتجلى ذلك من خلال فتح ملف التوطين، وبالتالي تسليم نسخة من العقد إلى المستورد الذي يتضمن تأشيرة التوطين المصرفي، الذي يسمح بدوره بالقيام بإجراء التخليص الجمركي.[17]

يخضع التصريح المفصل للرقابة القبلية على مستوى المفتشية الرئيسية المكلفة بمراقبة العمليات التجارية، وهي تتجسد في قيام مفتش الفحص بالرقابة الوثائقية التي تتمثل في التأكد من مدى صحة و

[15] بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، المرجع السابق، ص26.

[16] المادة 75 من قانون رقم 17-04 مؤرخ في17 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل16فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26شعبان عام1399الموافق ل21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد11 صادر في19فبراير2017.

[17] بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، نفس المرجع، ص27.

تطابق المعلومات الواردة في التصريح المفصل مع بيانات الوثائق المقدمة و المرفقة له، وتشمل هذه الرقابة :[18]

-الفاتورة بحيث يتم مقارنة المبالغ المدونة بها مع تلك المبالغ المصرح بها في التصريح المفصل، و كذا التثبت من صحة البيانات الواردة في الفاتورة و التي تشمل اسم وعنوان المستورد. اسم وعنوان المصدر الكمية.

-الوثائق المتعلقة بالمنشأ

-شهادات صحة النوعية و شهادة التوطين البنكي

-مراقبة عناصر الترسيم والتي تشمل النوع التعريفي، و قيمة البضائع، المنشأ و الجودة.

-السجل التجاري وتكون الرقابة عليه من خلال التأكد من صحة النشاط التجاري.

هذا ويوجب قانون الجمارك أن يتم إيداع التصريح لدى مكتب الجمارك خلال 21 يوما كاملا تحسب من يوم تفريغ البضائع. أو تاريخ الوثيقة التي تم على أساسها الترخيص بتنقل البضائع وفقا للمادة[19] 76 من القانون رقم 17-04 المؤرخ16 فبراير سنة 2017، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك.

بعد الانتهاء من الرقابة الوثائقية تأتي مرحلة الرقابة المادية للبضائع التي تشمل فحص البضائع، وذلك للتأكد من صحة و مدى تطابق البيانات الواردة في التصريح المفصل مع البضائع التي تكون محل المراقبة[20]، ففي هذه المرحلة يشرع أعوان الجمارك في عملية فحص البضائع التي تم التصريح بها. وتجرى هذه العملية بحضور المصرح وفي حالة عدم حضوره بعد أن تم إشعاره كتابيا أو بالطريق الالكتروني الذي يحدد تاريخ عملية الفحص فإنه يتم تبليغه من قبل إدارة الجمارك برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام. وإذا تعذر عن الحضور بعد مرور08 أيام من تاريخ استلام الإشعار بالوصول المتعلق بالتبليغ فهنا يتعين على إدارة الجمارك تعيين محضر قضائي مختص إقليميا للحضور في عملية

[18] لامية حاجو، الرقابة الجمركية اللاحقة، مذكرة نهاية التربص، المدرسة العليا للجمارك، وهران، سنة2013-2014 ص4-5.
[19] المادة 76 من قانون رقم 17-04 المرجع السابق.
[20] لامية حاجو، الرقابة الجمركية اللاحقة، المرجع السابق،ص6.

فحص البضاعة أين يقوم بتحرير محضر معاينة وفقا للمادة[21] 95 المعدلة من قانون الجمارك رقم 17-04 المؤرخ16 فبراير سنة 2017، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979.

ب ـ الرقابة الجمركية اللاحقة

يوجد على مستوى إدارة الجمارك عدة مديريات، من أبرزها مديرية الرقابة البعدية التي يتجسد دورها في الرقابة اللاحقة، كما تكون هذه المديرية في مجال الرقابة على اتصال مع مديرية الاستعلامات التي تعمل على توفير جميع المعلومات المرتبطة بالمتعاملين الاقتصاديين في القضايا المشبوهة، وهذا ما يسمح بإجراء الرقابة اللاحقة.[22]

بعد رفع البضاعة من قبل المصرح فإنه يكون لإدارة الجمارك الحق في الرقابة على البضائع والوثائق و سجلات المحاسبة كإجراء رقابي لاحق، ولعل ذلك يرجع لنقص فعالية الرقابة القبلية من خلال التزايد الكبير للعمليات التجارية مما يستدعي السرعة في عميلة الرقابة، وفي هذا السياق كان لابد من اللجوء إلى الرقابة اللاحقة والتي تشمل البضاعة المجمركة، أو المرفوعة في إطار التسهيلات الجمركية، أو المجمركة في إطار الامتيازات كتلك الممنوحة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[23]. ولقد أكد على هذا الإجراء الرقابي اللاحق قانون رقم 17-04 المؤرخ16 فبراير سنة 2017، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، حيث جاء في المادة[24] 92مكرر1 المعدلة بما يلي :"يمكن إدارة الجمارك أن تقوم بعد منح رفع اليد عن البضائع، برقابة مؤجلة أو برقابة لاحقة".

" تتمثل الرقابة المؤجلة في الفحص الوثائقي للتصريحات لدى الجمارك وذلك للتأكد من مدى احترام المتعاملين للتشريع و التنظيم اللذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما".

"تتمثل الرقابة اللاحقة في فحص الدفاتر و السجلات و الأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص المعنيون أو المؤسسات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بجمركة البضائع، وذلك للتأكد من دقة و صحة التصريحات الجمركية"

[21] المادة 95 من قانون رقم 17-04 المرجع السابق.
[22] بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، المرجع السابق، ص28
[23] لامية حاجو، الرقابة الجمركية اللاحقة، المرجع السابق ص6-7.
[24] المادة 92مكرر1 من قانون رقم 17-04، المرجع السابق.

"يمكن القيام بفحص البضائع مع إمكانية أحذ عينات منها، في حالة ما إذا أمكن تقديم تلك البضائع.

يلاحظ من خلال استقراء المادة 92مكرر1 المعدلة من قانون الجمارك أن المشرع الجزائري خول لإدارة الجمارك في مجال الرقابة القيام برقابة مؤجلة أو رقابة لاحقة، بعدما كان ينص فقط على الرقابة اللاحقة، حيث تقتصر الرقابة المؤجلة على الفحص الوثائقي للتصريحات التي يدلي بها المتعاملين، أما الرقابة اللاحقة فهي تقتصر على مراقبة الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية، التي تكون بحوزة الأشخاص أو المؤسسات المعنيون بجمركة البضائع. كما خول أيضا لإدارة الجمارك في هذا المجال فحص البضائع وإمكانية أحذ عينات منها، وهذا كله من أجل التحقق من صحة التصريحات والكشف عن كل العمليات المشبوهة للحد منها.

وفي الأخير يمكن القول أن الرقابة الجمركية اللاحقة إجراء هام، إذ يشكل رقابة معمقة تقوم بها مصالح الجمارك بعد عملية الجمركة، وذلك بغرض التأكد من مدى مطابقة عمليات التجارة الخارجية التي يقوم بها المتعاملين مع التنظيمات والقوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها [25].

[25] لامية حاجو، الرقابة الجمركية اللاحقة، نفس المرجع،ص7.

ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

الخاتمة :

يشكل تزوير فواتير التجارة الخارجية التي تتم من خلال عمليات الاستيراد والتصدير، مخالفة للتشريع والتنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهو الطريق الذي يعتمده المصدرين والمستوردين في المعاملات التجارية الخارجية لتهريب العملة، وفي هذا الصدد تم فرض رقابة على حركة رؤوس الأموال، والتي كان الهدف منها منع تهريب العملة إلى الخارج عن طريق أجهزة الدولة التي تتولى اتخاذ مجموعة من الإجراءات و التدابير لمواجهة هذه الظاهرة، وبالتالي فإن للرقابة على التجارة الخارجية أهمية كبيرة نظرا للدور الذي تلعبه في تحقيق النمو و حماية الاقتصاد الوطني من خلال المحافظة على قيمة العملة الوطنية من التدهور، ذلك أن دورها يتمثل في الكشف عن المخالفين للأنظمة والقوانين المتعلقة بالتجارة الخارجية في مجال الاستيراد والتصدير مما يستدعي معالجة هذه المخالفات وقمعها.

قائمة المراجع :

-الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 الصادر بتاريخ 1996/07/10.

-نظام رقم 07-01 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية العدد 31 صادر في 31-05-2007.

-قانون رقم 17-04 مؤرخ في17 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل16فبراير سنة 2017، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26شعبان عام1399الموافق ل21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد11 صادر في 19فبراير2017.

-محمد علي نظيف، طرق تهريب الأموال و مكافحتها، مطابع شركة الإعلانات الشرقية،سنة1954.

- حسين مصطفى كمال، الرقابة على النقد و التجارة الخارجية في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، سنة1967.

-كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية، دار هومه، الجزائر،سنة2013.

-محمد إبراهيم السقا، هروب رؤوس الأموال، جامعة الكويت، مقال

http/www.aleqt.com/2012/07/31/article

-فريد علواش، جريمة غسل الأموال-المراحل والأساليب، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد12، نوفمبر2007.

-بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو.

-علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، سنة

2014.

-منتدى رؤساء المؤسساتFCEمعرض الصحافة، 16مارس 2016.

-لامية حاجو، الرقابة الجمركية اللاحقة، مذكرة نهاية التربص، المدرسة العليا للجمارك، وهران سنة2013-2014.

للإحالة لهذا المقال :

قانة يونس : " تهريب العملة عن طريق تزوير فواتير التجارة الخارجية "، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 05، العدد 01، السنة 2018 ،ص ص (07- 19).